أمرنا بما هو آت :

١ — عين :

محمد صادق أبو خضره افندى، القنصل العام من الدرجة الثانية فى بومباى، قنصلا عاما من الدرجة الثانية فى سان فرانسيسكو ؛

محمد خيرت افندى، السكرتير الثانى المتولى قسم الشؤون التجارية بادارة الشؤون السياسية والتجارية بوزارة الخارجية ، قنصلا عاما من الدرجة الثانية بالقدس ؛

أحمد رمزى افندى ، السكرتير الثانى بالسفارة الملكية فى إيران ، قنصلا عاما من الدرجة الثانية فى باريس ؛

محمد على صادق بك، مدير قسم الادارة بالأوقاف الخصوصية الملكية، قنصلا عاما من الدرجة الثانية فى مرسيليا وامارة موناكو والمنطقة الفرنسية بالمملكة الشريفية ؛

حسين شوقى أفندى، السكرتير الثالث بالمفوضية الملكية فى بولونيا، قنصلا عاما من الدرجة الثانية فى هامبورج ؛

ألبير منصور افندى، القنصل فى مرسيليا وامارة موناكو والمنطقة الفرنسية بالمملكة الشريفية، قنصلا عاما من الدرجة الثانية فى أديس أبابا ؛

محمد عطا الله حماده افندى، السكرتير الثالث بالمفوضية الملكية فى تشيكوسلوفاكيا ، قنصلا عاما من الدرجة الثانية فى براج ؛

صلاح الدين فاضل افندى، السكرتير الثالث بقسم شؤون الامبراطورية البريطانية بادارة الشؤون السياسية والتجارية بوزارة الخارجية ، قنصلا فى بنى غازى ؛

حسين عزيز افندى، السكرتير الثالث بالمفوضية الملكية فى اسبانيا، قنصلا فى نابولى ؛

أحمد محمد جبر افندى، مأمور القنصلية الملكية فى بيروت، قنصلا فى بومباى .

٢ — على وزير الخارجية تنفيذ أمرنا هذا ؛

صدر بسراى عابدين فى ٣ جماد الأولى سنة ١٣٥٨ (٢١ يونيه سنة ١٩٣٩)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية (بالنيابة)

محمد محمود

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٩

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية "جامعة فؤاد الأول" وتأديبهم

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — معدل المادة ٢٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٤ والمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية "جامعة فؤاد الأول" وتأديبهم على الوجه الآتى :

" مادة ٢٨ — استثناء من أحكام هذا القانون يصح فى تعيين الأساتذة ذوى الكراسى فى كليات الهندسة والزراعة والتجارة ومدرسة الطب البيطرى وفرع كلية الطب فى الاسكندرية التجاوز عن الشرطين الأولين من الشروط المبينة فى المادة الرابعة من هذا القانون . كما يجوز فى تعيين الأساتذة المساعدين فيها التجاوز عن الشرط الأول من المادة الثالثة .

ويعمل بهذا التجاوز حتى نهاية السنة الدراسية ١٩٤٠ — ١٩٤١"

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بسراى المنتزه فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٨ (٩ يوليه سنة ١٩٣٩)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية
محمد حسين هيكل

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود